

قرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٦/ ١٨

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (٣١٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للزراعيين ببنى سويف تحت رقم (٥٨٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته المعتمدة من الهيئة .
وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٣ بتصفية صندوق التأمين الخاص للزراعيين ببنى سويف .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٣/٥/١٩ فى هذا الشأن .

" قرر "

مادة أولى : مد مدة تصفية الصندوق المذكور لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٣/٥/٦ أو لحين الإنتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(د / اشرف الشرقاوى)
٤٦٠٧٦

م